

الذخيرة

وعن الثالث إذا أعتق حملها تكون علقت برقيق طراً عليه العتق وهاهنا بحر اصالة فتسري إليها حريته وعن الرابع أن الولد يخلق مملوكا والعتق على الإبن لأنه أخوه فرع في الكتاب إن أعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد فإن مات بيده قبل الرد ضمنها ويرد الثمن وإن مات بعد موت البائع أو قبله أو بقيت يتبع البائع بالثمن في ذمته ملياً أو معدماً قال ابن يونس قال ابن القاسم إن جهل موضع المبتاع فعلى البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن مات أم الولد أو بقيت فإن أولدها المبتاع قال مالك لحقه الولد بغير قيمة فيه لأن البائع أباحه فرجها بخلاف لو بيعت عليه بغير طوعه له وقال عبد الملك عليه قيمة الولد عبداً وقال ابن عبد الحكم على أنه يعتق بموت البائع فإن زوجها المبتاع لعبده فولدت منه ردت مع ولدها ولولدها حكم ولد أم الولد وقال اصبغ ذلك سواء أولدها المشتري أو زوجها لا قيمة للبائع في ولدها لأنه أباحها قال اصبغ وإن باعها فشرط أنها حرة لم ترد وولأوها لسيدها ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع بأخذها لا على أن يعتقها فإن باعها على أن يعتقها المبتاع لا على أنها حرة من حينها ردت ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع ولو لم يعلم لرجع بالثمن قال اللخمي طاهر المذهب إذا نقض البيع لا شيء على البائع من نفقة المشتري عليه ولا له قيمة خدمتها لأن الخراج بالضمان وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة